

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٥٥ لسنة ٢٠٠٨

#### وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له  
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ المتضمن الإلزام بالمواصفات  
القياسية المصرية الخاصة بكراسى التحميل الدحرجية ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من السيد رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

## قرار:

### ( مادة اولى )

تمد المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ لتوفيق أوضاع المستوردين فيما يخص المواصفات القياسية بالمدحرجات (كراسى التحميل الدحرجية - كراسى الدحارج) الواردة بالقائمة رقم « ١٩ » المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ لمدة تسعة أشهر تبدأ من نهاية المدة الأولى .

### ( مادة ثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٨/٩/١٤

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد